جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق

شروط المرشح لعضوية السلطة التشريعية

بحث تقدمت بها الطالبة

امنه صالح علي

إلى كلية الحقوق جامعة الموصل

كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في الحقوق

بإشراف الدكتورة
سيفان باكراد ميسروب
استاذه القانون الدستوري المساعد

1442هـ 2021 م

إهداء

إلى من علمني كيف اقف بكل ثبات فوق الارض

أبي الغالي

إلى نبع المحبة والإيثار والكرم .

أمي الموقرة

إلى الام الثانية والاخت الطيبة

د. سيفان باكراد ميسروب

إلى جميع من تلقيت منهم النصح والدعم

أهديكم خلاصة جهدي العلمي

الباحثة

المحتويات	الصفحة
المقدمة	1
المبحث الاول:شروط الترشيح لعضوية السلطة التشريعية	7
المطلب الاول : الشروط الموضوعية	9
المطلب الثاني : الشروط الشكلية	16
المبحث الثاني : موانع الترشيح لعضوية السلطة التشريعية	17
المطلب الاول : موانع الترشيح في التشريعات العربية	18
المطلب الثاني : موانع الترشيح في التشريع العراقي	19
الخاتمة	20
المصادر	22

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين لفضله , واشكره سبحانه وتعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ان وفقني لاتمام هذا البحث ....

اتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان الى مشرفتي الدكتورة سيفان باكراد ميسروب استاذة القانون الدستوري للتفضلها بالاشراف على هذا البحث ولكل ما قدمته لي من اهتمام ونصح وتوجيهات علمية فبارك الله في علمها وادام عليها الصحة والعافية .....

كما اتقدم بجزيل الشكر الى اساتذتي الافاضل في كلية الحقوق واسال الله تعالى ان يجزيهم عنا خير الجزاء .....

وفق الله الجميع وجعل النجاح في طريقهم

شهدت العقود الأخيرة تنامياً مطرداً في الاعتماد على العمليات الانتخابية باعتبارها السبيل الرئيسي لإضفاء الشرعية على نظام الحكم على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية.

وفي الوقت الحاضر، غدت معظم الحكومات في العالم تكتسب شرعيتها من خلال العمليات الانتخابية، حتى تلك الحكومات التي لا تؤمن بالديمقراطية والانتقال السلمي للسلطة.

وتُعرف الانتخابات بأنها عملية أدلاء المواطنين بأصواتهم، بهدف اختيار عدد من المرشحين لعضوية المجالس النيابية على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي للقيام بمهام السلطة بالنيابة عن المواطنين بما يحفظ حقوقهم ويحقق مصالحهم.

كما تُعرف بأنها عملية صنع القرار، يقوم بها الشعب لاختيار فرد منهم لمنصب رسمي، سواء لانتخاب أعضاء المجالس التمثيلية على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي أو لاختيار أعضاء السلطة التنفيذية والسلطة القضائية أحيانا، علاوة على أن الانتخابات تستخدم على نحو مطرد في اختيار الأشخاص للمنا صب المهمة في المنظمات الدولية والإقليمية، وفي المنظمات غير الدولية ومنظما ت المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص .

وقد اوردت اغلب الدساتير والتشريعات الانتخابية لمختلف الدول مجموعة من النصوص التي نظمت الشروط الواجب توافرها في عضو السلطة التشريعية المرشح . كما حددت مجموعة الفئات الممنوعة من الترشيح وممارسة الحق فيه لضرورات قانونية وواقعية وعليه جاء بحثنا في هذه الجزئية .

اولا : اهمية اختيار موضوع البحث :

تأتي اهمية البحث من خلال بيان ماهية الشروط والمواصفات القياسية الواجب توفرها في العضو الذي سيشغل المقعد النيابي المحدد والذي سيمثل جميع افراد الشعب لا فئة محددة بذاتها او طائفة او ديانة او تكتل سياسي او جبهة ووفقا لما نصت عليه الدساتير والتشريعات الانتخابية لتكون عونا للناخبين في فهم الدور الحقيقي والمهمة الاساسية لهم في اختيار الافضل والاصلح لشغل المقعد المخصص لهم بموجب الدستور .

ثانيا : الهدف من البحث :

يهدف البحث الى الكشف عن مضامين الشروط الواجب توفرها في العضو المرشح للسلطة التشريعية وبيان ما يمتنع عليه بسبب توافر عدد من الشروط مجتمعة او بعض منها والتي ان توفرت فعلا تمنع الشخص المرشح من الوصول السلطة التشريعية مع الاحاطة بالجوانب القانونية المختلفة التي تثير المسؤولية (الدستورية والجنائية والمدنية والتأديبية) في حال ثبوتها بالتزوير او التلاعب او المصادرة في بعض الشروط الواجب توافرها في المرشح ومحاولة اقتراح الحلول الناجعة للصعوبات التي تواجه المسائل الانتخابية عند البدا بإعلان الترشيح للانتخابات التشريعية وما يصاحبه من شروط وموانع للترشيح تتحدد وفقا لمعطيات البلد الذي ستجري العملية الانتخابية .

ثالثا : اشكالية البحث :

تدور اشكالية البحث حول الاجابة على تساؤلات مفادها :-

1- ما مدى صحة وقانونية الشروط الواجب توافرها في العضو المرشح لشغل مقعد نيابي في السلطة التشريعية بناءً على انتخابات نيابية صحيحة ونزيهة .

2- فيما لو تخلف احد هذه الشروط بعد الفوز بالمقعد النيابي واعتبارها من الموانع من الترشيح كما لو انها توافرت ابتداءً .

3- ماهي التعديلات التي تطرأ على الشروط الانتخابية الواجب توفرها في المرشح ومدى توافق الكتل والاقطاب السياسية على ادراج هذه التعديلا ت .

رابعا : فرضية البحث

يقوم موضوع البحث على فرضية مفادها ان هناك شروط قانونية يجب توافرها للشخص الطبيعي الذي يترشح لنيل المقعد المخصص للسلطة التشريعية يقابلها موانع قانونية من الترشيح للفوز بهذا المقعد .

خامسا : نطاق البحث :

جاء موضوع البحث لمناقشة احد المرتكزات الاساسية لقيام العملية الانتخابية من خلال طرح ماهية الشروط الواجب توفرها في عضو السلطة التشريعية المنتخب وموانع الترشيح بالتناغم والتمازج مع القوانين ذات الصلة كالقوانين الانتخابية والتطرق الى النصوص الدستورية كدستور جمهورية العراق لسنة 2005 والدستور المصري لسنة 2014 ودستور الاردن لسنة 1952 فضلا عن القوانين الانتخابية مثل قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة2020 النافذ وقانون مجلس النواب المصري رقم (46) لسنة 2014 وقانون انتخابات مجلس النواب الاردني لسنة 2016 اضافة الى الانظمة المكملة لها وكذلك بعض التشريعات الاجنبية والعربية ذات الصلة بموضوع البحث .

سادسا : منهجية البحث :

تم اعتماد اسلوب البحث على المنهج القانوني التحليلي المقارن لكونها تعد اساسا جوهريا للبحث في التنظيم القانوني والدستوري لكل بلد موضع الدراسة من اجل الاستفادة من تجارب الدساتير والتشريعات ومحاولة اعادة تقييم هذه التشريعات واختيار الانسب والاصلح الذي قد يعتمد لمقترحات تعديل واصلاح النظام القانوني, اضافة الى ذلك فاننا اعتمدنا اسلوب المنهج التحليلي والاستنباطي من خلال عرض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وتحليلها وبيان الآراء التي تناولتها بالتحليل والتقييم لغرض الوصول الى الراي الراجح فيها .

سابعا : هيكلية البحث :

لغرض الاحاطة بموضوع البحث من كل الجوانب القانونية ارتأينا تقسيم موضوع البحث الى مبحثين :- سنتناول المبحث الاول شروط الترشيح لعضو السلطة التشريعية وبيان ماهية هذه الشروط والاثر المترتب على فقدان المرشح لهذه الشروط وتأثيرها بالتالي على تمتعه بصفة العضوية سواء فقدت هذه الشروط قبل او بعد اكتساب العضو للصفة البرلمانية والتي تؤدي حتما الى حرمانه وتجريده من

عضـوية السـلطة التشـريعية ,وذلـك مـن خـلال مطلبـين خصصـنا المطلـب الاول لدراسـة الشـروط الموضوعية للترشيح والمطلب الثاني لدراسة الشروط الشكلـية للترشيح .

في حين تم تحديد المبحث الثاني لبيان موانع الترشيح لعضوية السلطة التشريعية لكونها الاسباب التي تحجب عن الناخب حقه في ان يكون مرشحا نتيجة لأسباب مختلفة نصت عليها العديد من الدساتير والتشريعات الانتخابية المختلفة .

في ختام البحث تم التوصل الى جملة من النتائج واهم التوصيات المتعلقة بموضوع البحث .

المبحث الاول

شـــــــروط الترشيح لعضوية السلطة التشريعية

تعد العملية الانتخابية عملية متكاملة تتضمن عددا من المراحل لإنجازها وإتمامها، وأهم هذه المراحل هي مرحلة الترشيح للانتخابات، وبدونها لا يمكن أن تجري الانتخابات، فلا يمكن أن يدلي المواطنون بأصواتهم دون أن يتقدم عدد من المرشحين، ويسجلون أسمائهم ضمن قائمة المرشحين لتلك المناصب والوظائف الحكومية.

فماذا يعني أن يرشح شخص نفسه لعضوية شغل مقعد ما ؟ وماهي شروط الترشيح؟ وماهي واجبات ومسؤوليات المرشحين بعد فوزهم بالانتخابات؟ وكيف للمرشحين أن يتواصلوا مع المواطنين لتلبية حاجاتهم وتحقيق مصالحهم؟ [1]

وفي حقيقة الامر فانه لابد ان نبين ان الشروط الازم توفرها في عضو السلطة التشريعية هي شروط بقاء وليست شروط ابتداء ,بمعنى ان فقدان المرشح لهذه الشروط يترتب عليه فقدانه لصفة العضوية سواء كانت هذه الشروط فقدت قبل اكتساب الصفة البرلمانية او بعدها الامر الذي يؤدي الى نتيجة واحدة في جميع الاحوال وهي حرمان المرشح من عضوية السلطة التشريعية[2].

في اللغة، يقال: رشَّحَ يرشِّح، ترشيحًا، فهو مُرشِّح، والمفعول مُرشَّح، ورشَّح الشَّخصُ نفسَه تقدَّم باسمه في الانتخابات أو الاستفتاء. [3].

اما اصطلاحا، الترشيح: العملية التي يقوم من خلالها المرشحون بالإعلان عن عزمهم على التنافس في الانتخابات في غضون فترة زمنية حددتها إدارة الانتخابات.

اما الفقه فقد عرف المرشح بانه : المواطن الذي تم قبول ترشيحه لعضوية مجلس النواب والذي تتوافر فيه كافة الشروط التي ينص عليها القانون وتتفق مع المهمة الملقاة على عاتقه في حالة الفوز بالمقعد النيابي[4] .

([1]) د . عمر خوري , القانون الدستوري , منشورات الحلبي الحقوقية ,2009, ص 190.

([2]) د ابراهيم عبد العزيز شيحا ,النظم السياسية الدول والحكومات ,منشاة المعارف ,الاسكندرية,2006, ص 233.

(3) د . محمد ابن ابي بن عبد القادر الرازي ,مختار الصحاح ,لبنان –بيروت ,دار الكتاب العربي ,1981 ,ص 387 .

يُعد حق الترشيح للمجالس النيابية حقا مكفولا لكل مواطن من حيث المبدأ، حيث أن الاتجاه الغالب في الفكر الديمقراطي المعاصر، يسعى نحو توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الانتخابات تطبيقاً لمبدأ الاقتراع العام، لكن ذلك لا يعني بحال من الأحوال أن يخلو حق الترشيح من شروط قانونية تنظمه،[5]

إذ لما كانت مهمة النائب أكبر وأدق من مهمة الناخب كان طبيعياً أن تكون الشروط التي يلتزم القانون توفرها في المرشح أشد من تلك التي يشترطها في الناخب.

على مستوى الدول، ينبغي أن تكون أي قيود تفرض على حق ترشيح النفس للانتخاب، مثل تعيين حد أدنى للسن، قيود مبررة قائمة على معايير موضوعية ومعقولة. ويجب ألا يستثنى أي شخص مؤهل، غير من تنطبق عليه هذه القيود، من ترشيح نفسه للانتخاب لأسباب غير مقبولة أو لأسباب تمييزية من قبيل مستوى التعليم، أو مكان الإقامة، أو النسب، أو بسبب انتمائه السياسي. ويجب عدم إخضاع أي شخص لأي شكل كان من أشكال التمييز أو التحيز لمجرد قيامه بترشيح نفسه. وينبغي للدول الأطراف أن تبين وتوضح ما لديها من أحكام تشريعية تسمح بمنع أفراد جماعة أو فئة من الناس من ترشيح أنفسهم لتقلد المناصب. [6]

وعرفت القوانين الانتخابية المرشح ومنها قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة المعدل 2020 المرشح " هو كل عراقي تم قبول ترشيحه رسميا من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات " لعضوية مجلس النواب العراقي , وبنفس المعنى ذهب المشرع الاردني في المادة (2) من قانون انتخاب مجلس النواب الاردني لسنة 2015 [7].

فالمرشح هو الشخص الطبيعي المستوفي لشروط العضوية في السلطة التشريعية او هو كل شخص تتوافر فيه الشروط القانونية للترشيح لعضوية المجالس النيابية وفقا للقوانين والتشريعات الخاصة بكل دولة . وعلى مستوى قوانين الدول الانتخابية، تنقسم شروط الترشيح عموما إلى شروط موضوعية وشروط شكلية وسنتناول هذه الشروط في مطلبين :-

---

([4]) د . حميد حنون خالد ,مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق , بيروت ,مكتبة السنهوري ,ط1, 2012,ص64.

([5]) د . عمر حوري ,القانون الدستوري , مصدر سابق ,ص 190.

([6]) د . ابراهيم عبد العزيز شيحا , مصدر سابق, 190.

([7]) ينظر المادة (1) قانون الانتخابات العراقي رقم 9 لسنة 2020 النافذ وبالمعنى نفسه عرفته م(2) من قانون انتخاب مجلس النواب الاردني لسنة 2015.

المطلب الاول

الشروط الموضوعية

الشروط الموضوعية : وهي الشروط التي ترتبط بشخص المترشح، ووضعه القانونية، والفئة التي ينتمي إليها وهي تكاد تكون شروطا عامة تتفق عليها اغلب الدساتير والتشريعات الانتخابية وان اختلفت في بعض تفاصيلها ومنها :-

اولا : الاهلية :-

وهي تمتع الشخص الطبيعي بممارسة الحقوق الممنوحة له وقيامه بالالتزامات الواجب عليه ادائها ,وتكون على صورتين :-

ا.**الاهلية العقلية** : وهي قدرة الشخص على التمييز والاختيار وادراك الافعال والتصرفات التي يقوم بها , وقد عرفها البعض بانها (شرط يجب توافره في الشخص الذي يشارك في الحياة السياسية)

ويعد شرط الاهلية من الشروط الجوهرية والمنطقية التي يستلزم توافرها في المرشح وبالنتيجة يتم استبعاد المختلين عقليا وغير المميزين من المشاركة في ممارسة عمل الحقوق النيابية كالانتخاب والترشيح وهذا الشرط يرتبط ارتباطا وثيقا بقواعد القانون الخاص والتي حرمت فاقد الاهلية العقلية والتمييز من الترشيح لكونه لا يميز بين العمل النافع والضار لنفسه فمن باب اولى يمتنع عليه المشاركة في الحياة السياسية وهذا كما اسلفا شرط منطقي اتفقت عليه اغلب الدساتير والتشريعات الانتخابية . [8]

2.الاهلية الادبية : وهي عدم ادانة المرشح بحكم قضائي نتيجة لارتكابه جريمة مخلة بالشرف تمس اعتباره الادبي ومن المنطقي عدم انتخابهم او قبول ترشيحهم للمجالس النيابية او نيلهم شرف التمتع بعضويتها [9] .

وقد نصت اغلب الدساتير والتشريعات على هذه الاهلية ومنها ما ورد في الدستور الاردني لسنة 1952في المادة (75/ ف ج , د ,هـ ,و) والمادتين (10) و(11) من قانون انتخاب مجلس النواب الاردني لسنة 2016 وقد ورد فيها :-

" يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب ما يلي : [10]

1- أن لا يكون محكوما عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا.

2- أن لا يكون محجورا عليه ولم يرفع الحجر عنه.

([8]) د . حميد حنون خالد ,مصدر سابق ,ص64.

([9]) د. عمر حوري ,مصدر سابق ,ص 191 .

([10]) د. عصام الدبس ,النظم السياسية ,السلطة التشريعية ,الكتاب الثالث والسلطة التشريعية,عمان ,دار الثقافة ,2011.,ص205

3- أن لا يكون محكوما عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.

4- أن لا يكون مجنونا او معتوها."

مع ملاحظة ان موانع الترشيح لفاقدي الاهلية بصورتيها (العقلية) و(الادبية) هي موانع مؤقتة وكان ينبغي على المشرع العراقي ذكرها لانها تزول بزوال اسباب المنع فاذا شفي المجنون والمعتوه وفاقد الارادة والتمييز من هذه الموانع فله الحق في استرداد حقوقه القانونية والدستورية وممارسة حق الانتخاب والترشيح هذا من جهة

ومن جهة اخرى اذا صدر حكم قضائي برد الاعتبار لفاقدي الاهلية الادبية او صدور عفو شامل فعندئذ تزول اسباب المنع المؤقت وبالتالي يسترد الحقوق المحجوبة عنه وله ممارسة حقوقه السياسية المقررة بموجب الدستور [11] .

وقد نصت اغلب التشريعات على الاخذ بشرط الاهلية للتمتع بالحقوق السياسية [12] فالمشرع العراقي اشترط بان يتمتع المرشح بالأهلية وحسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف وهذا ما اخذ به المشرع الاردني والمصري والتونسي والبحريني [13] .

وعلى الرغم من ذلك فلم تشترط دولا مثل بريطانيا (شرط التمتع بحسن السمعة) لممارسة الفرد الحقوق السياسية فيها [14]

وبرأينا كان المشرع العراقي موفقً في ايراد النص الخاص بالأهلية في المادة (8/اولا) من قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2020, لكونه يتوافق مع المنطق القانوني السليم لكون ممارسة الحقوق السياسية تستلزم صدورها عن ارادة حقيقية واعية ومدركة سواء للناخب او المرشح على حد سواء .

ثانيا : الجنسية

تعرف الجنسية بانها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة وهي التي تحدد ركن الشعب في الدولة وتعطي للفرد حقوق وامتيازات وتفرض عليه التزامات وواجبات تجاه دولته[15].

([11]) د . ينظر الدستور الاردني لسنة 1952في المادة (75/ ف ج ,د ,هـ ,و) والمادتين (10) و(11) من قانون انتخاب مجلس النواب الاردني لسنة 2016 .

([12]) د. طعيمة الجرف , نظرية الدولة والمبادئ العامة للانظمة السياسية ونظم الحكم " دراسة مقارنة " ,ط4, , مكتبة القاهرة الحديثة ,القاهرة, 1973,ص489.

([13]) ينظر المادة8/ثالثا من قانون الانتخابات العراقي رقم 9 لسنة 2020.

([14]) اكرام فالح احمد الصواف , مسؤولية عضو السلطة التشريعية في دستور العراق لسنة 2005 , دراسة دستورية مقارنة , اطروحة دكتوراه , العراق , جامعة الموصل ,2018 ,ص 26.

([15]) د. عامر محمود الكسواني ,الجنسية والموطن ومركز الاجانب , دار الثقافة للنشر والتوزيع ,ط 1, ,2010,ص23.

كما عرفت الجنسية "بانها الرابطة والعلاقة القانونية التي تقوم بين الفرد والدولة فيدين الفرد بولائه للدولة التي يحمل جنسيتها ففي المقابل يتعين على الدولة ان يحميه اذا ما تعرض في دولة اخرى لاي مساس او تعدي[16].

وهناك من يربط المواطنة بالتمتع بالجنسية التي يكتسبها الفرد, فهي علاقة عضوية بين الفرد من جهة وبين الوطن الذي يكتسب جنسيته ,تتحدد هذه العلاقة من خلال ما تفرضه هذه الجنسية من حقوق والتزامات وما يترتب عليها من واجبات تنص عليها القوانين والاعراف , وتتحقق بها مقاصد حياة مشتركة يتقاسم خيراتها الجميع[17]. وقد استقرت اغلب الدساتير على تفرد مواطني الدولة المتمتعين بجنسيتها بحق الانتخاب والترشيح لكونها من الحقوق المكتسبة والتي تتفاوت من دولة الى اخرى بعكس الحقوق الطبيعية التي يتساوى فيها جميع الافراد المتواجدين على ارض الدولة من الاجانب والوطنيين . حيث أن الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب والترشيح، لا يجب أن يتمتع بها ويمارسها إلا من يرتبط بالوطن وبالأرض ارتباطا وثيقا، ومعيار هذا الارتباط الوثيق هو الجنسية، ومعنى ذلك أنه يجب أن يتمتع من يمارس الحقوق السياسية في دولة ما من الدول بجنسية هذه الدولة، وهناك إجماع على حرمان الأجنبي من ممارسة حق الترشيح، بالنظر لغياب رابطة الانتماء بين الأجنبي وبين الدولة التي يرغب من ممارسة حق الترشيح فيها . [18]

وقد نصت اغلب التشريعات الانتخابية على هذا الشرط مع اختلافها في طبيعته ومدة تمتع المواطن بالجنسية ليكون له حق الترشيح والانتخاب فقد نص قانون انتخاب مجلس النواب الاردني لسنة 2016

([16]) د. محمود عبد المنصف علي السيد, مبدا المواطنة في القانون الدستوري, ط1 , دار الكتب والوثائق القومية,2016. ,ص375.

([17]) ايناس محمد البهجي ,ويوسف المصري,المواطنة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية,المركز القومي للاصدارات القانونية , القاهرة,2013,ص 23.

([18]) د . رعد ناجي الجدة , التشريعات الدستورية في العراق ,بيت الحكمة , قسم الدراسات التاريخية , السلسلة الوثائقية (1), بغداد , المكتبة الوطنية , (ب – ت) ص 62.

في المادة (11) " أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الاقل" [19] . وقد اوردت المادة (11) من قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني لسنة 2012 مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب: أن يكون بحرينيًا، وأن يمضي على من اكتسب الجنسية البحرينية عشر سنوات على الأقل وغير حامل لجنسية أخرى، باستثناء من يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط أن تكون جنسيته البحرينية بصفة أصلية، ومتمتعًا بكافة حقوقه المدنية السياسية[20].

كما حدد قانون مجلس النواب المصري رقم 46 لسنة 2014 شرط الجنسية من بين الشروط التي يجب توافرها فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب، وهي "1/ أن يكون مصرياً متمتعًا بالجنسية المصرية منفردة، ومتمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية " [21] .

وبالعودة الى القوانين السابقة ذهب القانون الاساسي العراقي لسنة 1925 في المادة (49/ثانيا) فانه اشترط في المرشح ان يكون عراقي الجنسية سواء كانت جنسيته اصلية او مكتسبة وقد مر على تجنسه عشر سنوات [22] .

وقد نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 "يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقيا كامل الاهلية ،وكذلك قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020 النافذ ان يكون عراقيا كامل الاهلية اتم 28 ثمانية وعشرين سنة من عمره في يوم الاقتراع "[23] .

هذا وقد ساوى المشرع العراقي بين العراقي الاصلي والعراقي المتجنس في ممارسة حق الترشيح لعضوية السلطة التشريعية باستثناء قيد اساسي ورد صراحة وهو مضي (10) سنوات او اكثر على اكتسابه للجنسية العراقية , وقيد اخر ورد ضمنيا في قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 في

([19]) ينظر قانون انتخاب مجلس النواب الاردني لسنة 2016 .

([20]) قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني لسنة 2012

([21]) قانون مجلس النواب المصري رقم 46 لسنة 2014

([22]) ينظر المادة (49/ثانيا)القانون الاساسي العراقي لسنة 1925.

([23]) ينظر :المادة(49/ ثانيا) من دستور العراق لسنة 2005 .و ينظر المادة (8/اولا) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020.

المادة (6/ف5) وهو شرط الاقامة بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشرسنوات متتالية سابقة على تقديم طلب التجنس بالجنسية العراقية [24].

اضافة الى ذلك فرض المشرع العراقي على المرشح المزدوج الجنسية التخلي عن الجنسية غير العراقية استنادا للمادة 18/رابعا من الدستور اذ جاء فيه " يجوز تعدد الجنسية للعراقي ,وعلى من يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا التخلي عن ايه جنسية اخرى مكتسبة , وينظم ذلك بقانون "علما ان قانون الانتخابات النافذ لم ينص ضمن شروط الترشيح على هذه الفقرة .وهذا ما اخذ به ايضا كلا من المشرع الاردني (المادة 10) من قانون انتخاب مجلس النواب الاردني لسنة 2016 والمصري وكذلك (المادة 8) قانون مجلس النواب المصري رقم (46) لسنة 2014. وذلك للتحقق من ولاء المتجنس والمزدوج الجنسية للدولة وتحقيق مبدا المواطنة الحقيقية لديه.

ويؤخذ على المشرع العراقي عدم النص صراحة في قانون انتخابات مجلس النواب النافذ على شرط التخلي عن الجنسية غير العراقية بالنسبة لمزدوجي الجنسية , وكذلك على شرط الاقامة وهو مضي عشر سنوات او اكثر بالنسبة للمتجنس على اكتسابه للجنسية العراقية مما يعد نقص تشريعي.

ثالثا : سن المرشح

اختلفت اغلب التشريعات الانتخابية وكذلك الدساتير في تحديد سن الترشيح لعضوية السلطة التشريعية وقد جرت العادة بان يكون السن المحدد للمرشح اكبر من السن المحدد للناخب وذلك بسبب اهمية الدور القيادي والسيادي والمركز القانوني الجديد الذي سيشغله المرشح الفائز في الانتخابات والتي ستبدأ مهامه بمجرد اعلان النتيجة بفوزه في الانتخابات وادائه لليمين الدستورية كنائب عن الشعب او تسنمه منصب وزاري يحتاج الى قدرات وملكات ذهنية وخبرات عملية تعينه في ممارسة دوره في الحياة السياسية التي تتطلب استقرارا ونضوجا فكريا وسياسيا . [25]

بينما صغر سن الناخب يؤدي الى توسعة القاعدة الجماهيرية لممارسة العملية الديموقراطية وهناك من يرى صعوبة تحديد سن الرشد السياسي لكونه يمثل معضلة حقيقية لكونها ترتبط بالفكر السياسي وبالأيدولوجية التي تنتهجها الدولة فاذا كانت ذات توجه ثوري فان الدساتير الثورية غالبا ما تعمل على تخفيض سن الرشد السياسي , بينما اذا كانت ذات دساتير تقليدية محافظة فأنها غالبا ما تتجه الى رفع السن الانتخابي للناخب من اجل اشراك من هم اكثر عقلانية ورجاحة وحرصا على التقاليد وعدم اشراك الشباب صغار سن الرشد السياسي في الحياة السياسية . [26]

([24]) د. رعد ناجي الجدة , التشريعات الدستورية في العراق ,بيت الحكمة , قسم الدراسات التاريخية , السلسلة الوثائقية بغداد , المكتبة الوطنية , (ب – ت) ص 62

([25]) د عصام الدبس , النظم السياسية , الكتاب الثالث , السلطة التشريعية , عمان ,دار الثقافة ,2011, ص 205 .

([26]) د المصدر نفسه , ص 205.

وبالرجوع الى مواقف الدساتير والتشريعات الانتخابية من تحديد سن الترشيح فلقد المشرع الفرنسي اشترط في الدستور الفرنسي لسنة 1958 بلوغ المرشح لعضوية الجمعية الوطنية سن (23) الثالثة والعشرين كاملة على الاقل يوم الانتخاب [27].

فقد ورد في الفصل 21 من الدستور التونسي لسنة 2014، " فإن الترشح لعضوية مجلس النواب حق لكل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسية، وبلغ من العمر على الاقل ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه."

ونص قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني لسنة 2012 في المادة (11) منه يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب: (أن يكون بحرينيًا .....ألا يقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة كاملة) .

كما حدد قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري أَلاَّ يقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية [28]

بينما اشترط قانون انتخاب مجلس النواب الاردني لسنة 2016 في المادة (10) منه يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون قد اتم ثلاثين سنة شمسية من عمره في يوم الاقتراع . [29]

وقد اورد المشرع العراقي في الفصل الثالث من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020النافذ (حق الترشيح) حيث نصت المادة (8/اولا) منه :- (يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أضافة للشروط الواجب توفرها في الناخب ما يلي:-

اولاً- ان لايقل عمره عن 28 ثمانية وعشرين سنة من عمره في يوم الاقتراع .

ونرى ان المشرع العراقي كان موفقا عندما حدد السن القانوني للترشيح (28) سنة وذلك لضمان وصول النخب الكفؤة ولأهمية وجسامة المهام الملقاة على عاتق من سيتولى منصب العضوية للسلطة التشريعية وما يرافقه من مهام التشريع والرقابة واعداد الموازنة الاتحادية .....وغيرها .

رابعا : المستوى العلمي للمرشح :

يعد من الشروط الاساسية للحصول على العضوية في السلطة التشريعية هو ضمان حد ادنى من المستوى العلمي والثقافي للمرشح وذلك من خلال اشتراط حصوله على مؤهل علمي تتفاوت الدساتير والتشريعات في النص عليه فشرط القراءة والكتابة هو شرط اساسي لأي مرشح لكي يتمكن من الاطلاع على مقترحات القوانين التي سيتم التصويت عليها اضافة الى عمله في اللجان النيابية المختصة لان الاضطلاع بعضوية السلطة التشريعية هي تكليف للقادرين عليه فلا مجال لوجود (الامي الجاهل) على حساب المتعلم المثقف لغرض النهوض بواقع مسؤولية الاداء البرلماني [30].

وقد نص المشرع العراقي في التعديل الثاني لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 الملغي على (1- ان يكون المرشح حاصلا على شهادة الاعدادية كحد ادنى او ما يعادلها

([27]) د.عصام نعمة اسماعيل , النظم الانتخابية , دراسة مقارنة , بيروت , منشورات زين الحقوقية , 2009,ص37,ص52.

([28]) ينظر : قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري لسنة 2014 .

([29]) ينظر المادة 10 من قانون انتخاب مجلس النواب الاردني لسنة 2016.

([30]) اكرام فالح احمد الصواف , مصدر سابق ,ص 30 .

وهو ذات الشئ جاء به في القانون النافذ في الفقره رابعا من المادة 8 من القانون النافذ [31], اما المشرع الاردني فلم يتطرق لمسالة المستوى العلمي للمرشح في قانون مجلس النواب الاردني لسنة 2016النافذ في حين اشترط المشرع المصري اتمام المرشح لمرحلة التعليم الاساسي او ما يعادلها , واشترط المشرع الكويتي الاجادة في قراءة وكتابة اللغة العربية كحد ادنى دون اشتراط تمتعه باي مؤهل علمي معين وقد سار على نفس المنهاج المشرع اللبناني [32] .

ومما يؤخذ على التفاوت في تطبيق شرط المستوى العلمي للمرشح هو وجود التناسب الطردي لهذا الشرط فنرى تدني في المستوى المطلوب للأداء التشريعي والرقابي بسبب ضعف المستوى العلمي للمرشحين مما ينعكس سلبا على الاداء المنتظر من ممثلي الشعب وكان الاجدر بالمشرع العراقي الاخذ بما ورد في مسودة دستور العراق لسنة 1990 وذلك لضمان وصول طبقة مثقفة واعية تدرك حجم المسؤولية الملقاة على عاتقها وتعي المرحلة التي تعيشها لكونهم من الحاصلين على الشهادة الجامعية بنسبة ثلثي الاعضاء بينما يكون الثلث المتبقي من الحاصلين على الشهادة الاعدادية على اقل تقدير والذي برأينا يعمل بالتوازي مع شرط سن الرشد السياسي الذي اشترطه المشرع العراقي وهو (30) سنة كاملة عند الترشيح [33].

وقد تراجع مجلس النواب العراقي في انتخابات 2018 عن قرار اشتراط حصول المرشحين للانتخابات العامة المقبلة على الشهادة الجامعية، وقرر السماح لهم خوض الانتخابات لكن وفق شروط.

ووافق أعضاء المجلس في جلسة اعتيادية عقدت على تعديل قانون انتخابات مجلس النواب رقم 45 لسنة 2013 الملغي بشكل يسمح لـ 20 في المئة من أعضاء المجلس المقبل بأن يكونوا من حاملي شهادة الإعدادية أو ما يعادلها.وجاء هذا القرار بعد نحو أسبوعين على قرار سابق للبرلمان ألزم المرشحين للانتخابات التشريعية المقررة في أيار/مايو 2018 الحصول على شهادة البكالوريوس كشرط لقبول الترشيح[34].

وعلى الرغم من الطعون العديدة التي قدمت لدى المحكمة الاتحادية لنقض هذا التشريع في حينه، ردت المحكمة على جميع تلك الطعون وأبقت على شهادة البكالوريوس كشرط للترشح وبصدور قانون الانتخابات النافذ لسنة 2020 فانه لم يشترط على شهادة البكالوريوسوانما اكتفى على شهادة الاعدادية او ما يعادلها.

ونلاحظ ان النواب المعترضون على ترشح حاملي الشهادة الإعدادية قد لجؤا إلى ذات المحكمة لإلغاء القرار والإبقاء على الشهادة الجامعية.

([31]) ينظر المادة 8/ثالثا من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ رقم 9 لسنة 2020 .

([32]) قانون انتخاب مجلس النواب الاردني لسنة 2016.

([33]) في حين نص مشروع الدستور العراقي لسنة 1990 على شرط حصول ثلثي الاعضاء على الاقل للشهادة الجامعية لا تقل عن شهادة البكالوريوس او ما يعادلها كإجازات العلوم الشرعية على ان يشترط في الثلث المتبقي ان يكون قد اكمل الدراسة الاعدادية على اقل تقدير .

([34]) ينظر التعديل الثاني لقانون الانتخابات العراقي رقم 45 لسنة 2013 الملغي .

وبدورنا ننتقد هذا القرار الذي اثار جملة من الاعتراضات والانتقادات ولم يكن موفقا في تطبيقه لكون عدد اعضاء مجلس النواب كبير نوعا ما وهذا العدد مع كثرة اللجان النيابية لم تقدم اية خدمات ملموسة على ارض الواقع لضعف مؤهلات اعضائها بل اصبحت حلقات زائدة تثقل وتعمل على ترهل حكومي ونفقات ومصاريف تثقل كاهل الدولة والذي ينعكس بالمحصلة والمجمل على الاداء الحكومي وخدمة المواطن .

خامسا : القيد في سجل الناخبين

ويقصد بهذا الشرط أن يكون المترشح قد أدرج أسمه في إحدى الجداول الانتخابية، حيث لا يمكن أن يتصور أن يكون للمواطن حق ترشيح نفسه، في الوقت الذي لا يستطيع فيه ممارسة حق الانتخاب فهو اذن اجراء الزامي لا يتمكن الناخب بدونه من ممارسة حقه في التصويت وذلك استنادا لما نصت عليه الدساتير والتشريعات الانتخابية لوجود قاعدة قانونية ومنطقية مفادها (ان كل مشرح هو ناخب بينما ليس كل ناخب هو مرشح) [35].

وقد اخذ كل من المشرع العراقي بهذا الشرط ضمن شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب [36]. في حين يؤخذ على المشرع الاردني عدم النص صراحة في قانون انتخاب مجلس النواب الاردني لسنة 2016 النافذ على ضرورة ادراج بيانات المرشح في سجل الناخبين وانما يمكن استنتاجه ضمنيا من خلال نص المادة (4)من القانون المذكور انفا .وتتجلى اهمية هذا الشرط في تأمين نزاهة وسلامة العملية الانتخابية من خلال النص الصريح على هذا الشرط واضفاء صفة الالزام عليها بنص القانون والدستور . [37]

وبدورنا نؤيد ما ذهب المشرع العراقي من خلال النص صراحة في المادة (17) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020 على ادراج بيانات المرشح في سجل الناخبين لضمان نزاهة العملية الانتخابية ولكون العراق من الدول الفتية في ممارسة الحقوق السياسية في العصر الحديث .

([35]) د. منصور محمد محمد الواسعي , حق الانتخاب والترشيح وضماناتها , دراسة مقارنة , المكتب الجامعي الحديث , 2010, ص 484.
ينظر المادة (4) من قانون انتخاب مجاس النواب الاردني لسنة 2016 وكذلك م(8/ف2) من قانون مجلس النواب المصري رقم (46) لسنة 2014 حيث نص على (.....يشترط ان يكون المرشح مدرجا بقاعدة بيانات الناخبين في اي من محافظات الجمهورية وان لا يكون قد طرا عليه سبب يستوجب حذف او رفع قيده طبقا للقانون المنظم لذلك .

([36]) ينظر المادة (17) من قانون انتخاب مجاس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020.

([37]) ينظر المادة (5/ف4) من قانون انتخاب مجاس النواب العراقي رقم 45 لسنة 2013 وكذلك م (4) من قانون انتخاب مجاس النواب الاردني لسنة 2016 وكذلك م(8/ف2) من قانون مجلس النواب المصري رقم (46) لسنة 2014 حيث نص على (.....يشترط ان يكون المرشح مدرجا بقاعدة بيانات الناخبين في اي من محافظات الجمهورية وان لا يكون قد طرا عليه سبب يستوجب حذف او رفع قيده طبقا للقانون المنظم لذلك . ينظر د. عبد الكريم علوان , النظم السياسية والقانون الدستوري ط1, ,دار الثقافة والشروالتوزيع , عمان,1998,ص200

المطلب الثاني

الشروط الشكلية

الشروط الشكلية: ويقصد بها مجموعة الإجراءات الضرورية لتقديم الترشيح، حيث تنص قوانين الدول الانتخابية على مجموعة من الإجراءات تحدد فيها كيفية الترشيح والشروط والضوابط والوثائق المطلوبة التي يتعين على المترشح توفرها قبل أن يحظى بتأييد الجهة المشرفة على الانتخابات، مثل أن يتقدم المترشح ضمن قائمة يتبناها حزب أو عدة أحزاب سياسية، وعدم جواز الترشيح أصليا أو إضافيا في أكثر من قائمة انتخابية أو أكثر من دائرة انتخابية، لتوفير إطار من المنافسة العادلة بين جميع المترشحين، وغلق الباب أمام فئة من المترشحين التي تملك الوسائل المادية والبشرية للترشيح في أكثر من دائرة انتخابية أو قائمة [38].

فالترشيح اذن هو اجراء قانوني شكلي يقوم به المتقدم للترشيح بتقديم طلبا كتابيا بذلك الى الجهة الادارية المختصة خلال فترة محددة وفقا للقوانين المختصة . وقد اشترط المشرع العراقي على المرشحين لعضوية مجلس النواب ان يتم تسجيل اسمائهم في القائمة الالكترونية من اجل المصادقة عليها من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتثبيت اسمائهم في قوائم التصويت [39].

ويرتبط شرط القيد في الجداول الانتخابية بشرط الإقامة حيث لا يستطيع الشخص قيد اسمه إلا في الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها. وتشترط بعض الدول في الشخص أن يكون مقيماً في الدائرة الانتخابية مدة من الزمن، لكي يستطيع أن يمارس حقه في الترشيح والشخص المقيم في الدائرة الانتخابية يكون، قطعاً، أكثر إطلاعاً على حاجاتها واهتماماً بشؤونها ممن لا يمت إليها بصلة. وفي المقابل تترك تشريعات بعض الدول الحرية للشخص لاختيار الدائرة الانتخابية التي يريد الترشيح فيها، فلا تقيده بدائرة الإقامة، فقد يختار دائرة الإقامة وغيرها [40].

وقد نص المشرع الاردني على هذا الشرط بان يرشح المرشح نفسه في احدى الدوائر الانتخابية ولا يجوز الترشيح في اكثر من دائرة فضلا عن تقديم تعهد خطي (تصريح خطي) على نسختين وايداع مبالغ مالية في الخزانة المالية (مبلغ تامين)لا يرد اليه الا اذا نجح في الانتخابات اذن فكل من يرغب في الترشح لعضوية مجلس النواب ان يكون مسجلا في أحد الجداول النهائية للناخبين وأن يدفع مبلغ خمسمائة دينار غير قابل للاسترداد يقيد إيرادا للخزينة. [41]

([38]) د.عبد الكريم علوان , النظم السياسية والقانون الدستوري , عمان ,دار الثقافة للنشروالتوزيع ,ط1 ,1998,ص200

([39]) ينظر المادة 16 من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم ينظر :

([40]) ينظر المواد (14,13,12) من قانون الانتخابات الاردني لسنة 2016 وكذلك ينظر : المواد (12,11) من قانون الانتخابات مجلس النواب المصري رقم (46) لسنة2014,

([41]) ينظر : المادة (15) من قانون الانتخابات الاردني لسنة 2016 وكذلك ينظر : المواد (12,13) من قانون الانتخابات مجلس النواب المصري رقم (46) لسنة 2014.

وتلتزم القائمة بدفع مبلغ ألفي دينار تأميناً للالتزام بالأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون ويكون المبلغ المدفوع قابلاً للاسترداد في حال رفض طلب الترشح أو عدم مخالفة القائمة لتلك الأحكام[42]

وقد اخذ المشرع المصري بهذا الشرط ولكن قصر مسألة ايداع المبالغ المالية على القوائم الانتخابية وليس على المرشح للانتخابات بحيث تدفع القائمة الانتخابية المخصص لها (15)مقعدا مبلغ (6000)الاف جنيه مصري بصفة تامين للقائمة الانتخابية ولكنه صمت عن بيان مصير هذه المبالغ في حالة فوز القائمة . [43]

ويؤخذ على المشرع العراقي في قانون انتخابات مجلس البنواب العراقي رقم 9 لسنة 2020 انه لم ينص على ايداع مبالغ تامين من قبل المرشح اومن قبل القائمة الانتخابية لتكون بمثابة تأمين يمنع انسحاب الاشخاص من العملية الانتخابية وبالتالي تؤدي كثرة الانسحابات الى الارباك والتخبط في عمل مفوضية الانتخابات مما يؤدي ذلك الى عدم الاستقرار لقوائم واسماء المرشحين الامر الذي يؤثر بشكل كبير على سلامة ونزاهة الانتخابات .

المبحث الثاني
موانع الترشيح لعضوية السلطة التشريعية

سنوضح في هذا المبحث موانع الترشيح لعضوية السلطة التشريعية في بعض التشريعات الانتخابية لبعض الدول العربية بشكل عام وفي قانون انتخابات مجلس النواب العراقي بشكل خاص وذلك ضمن مطلبين :

المطلب الاول
موانع الترشيح في التشريعات العربية

نصت اغلب الدساتير والتشريعات الانتخابية على شروط الترشيح للسلطة التشريعية وما يترتب على هذه النصوص من حق للمرشح ولكن لسبب او لأخر قد يحجب هذا الحق وعلة هذا المنع هو حماية العضو بعد فوزه بالعضوية من اية ضغوطات يمكن ان تؤثر على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية الامر الذي يؤدي بدوره الى التأثير على اداء مهام العضو الفائز في مقعد السلطة التشريعية كالرقابة والتشريع والاشتراك في اللجان النيابية .....الخ [44].

([42]) اكرام فالح احمد الصواف , مصدر سابق ,ص 32 .

([43]) عبد الكريم علوان , النظم السياسية والقانون الدستوري ,ط1, عمان ,دار الثقافة للنشروالتوزيع , ,1998,ص200

([44]) د منذر الشاوي ,القانون الدستوري , (نظرية الدولة) , بغداد , منشورات مركز البحوث القانونية , 1981 ,ص 330.وبالمعنى نفسه ينظر: د.عصام نعمة اسماعيل , النظم الانتخابية , دراسة مقارنة , بيروت , منشورات زين الحقوقية , 2009,ص37,ص54

وقد اشارت معظم التشريعات الى هذه الموانع لضمان تحقيق مبدا الاستقلالية وحرية التصرف للعضو الفائز وقد اورد المشرع البحريني في المادة (17) من الدستور البحريني لسنة 2002 المعدل على سبيل الحصر (لا يقبل طلب ترشيح الوزراء ورجال القضاء والنيابة العامة على سبيل الحصر لعضوية مجلس النواب إلا إذا استقالوا مقدماً من مناصبهم) , بينما اشترط المشرع المصري في المادة 10 من قانون انتخاب مجلس النواب المصري رقم 46 لسنة 2014 النافذ على المرشح جلب (شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون)

و جاء في المادة 11 من القانون ايضا (أما بالنسبة لرجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الإدارية، فقد اشترط قانون مباشرة الحقوق السياسية لقبول أوراق ترشحهم أو ترشح أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية أن يقدموا استقالاتهم من وظائفهم أو مناصبهم) [45].

بينما اورد المشرع الاردني في المادة (10) من قانون انتخاب مجلس النواب لسنة 2016 موانع الترشيح :-

1.ان لا يكون المرشح من اقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

2. أن لا يكون متعاقدا مع الحكومة او المؤسسات الرسمية العامة او الشركات التي تملكها او تسيطر عليها الحكومة او اي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة او غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الاراضي والاملاك ومن كان مساهما في شركة اعضاؤها اكثر من عشرة اشخاص[46].

وقد اضاف المشرع المصري في قانون الانتخاب شرطا يتعلق بموانع الترشيح وهو (عدم سبق اسقاط العضوية من المرشح بسبب فقد الثقة والاعتبار او بسبب الاخلال بواجبات العضوية مع ذلك يجوز له الترشح في اي من الحالتين الاتيتين اذا [47]:-

1/ انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار اسقاط العضوية .

2/ صدور قرار من المجلس بإلغاء الاثر المانع من الترشيح المترتب على اسقاط العضوية بسبب الاخلال بواجباتها ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة باغلبية ثلثي اعضائه.

([45]) د عبد الكريم علوان , مصدر سابق, 1998,ص202

([46]) بينما اوردت المواد (10)و (11) من قانون الانتخابات الاردني لسنة 2016 صور اخرى من صور موانع الترشيح (على من ينوي الترشح لعضوية مجلس النواب من المذكورين تالياً ان يستقيل قبل ستين يوماً على الاقل من الموعد المحدد للاقتراع: 1/ الوزراء وموظفو الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية والعامة.

2/ موظفو الهيئات العربية والإقليمية والدولية. 3/ أمين عمان وأعضاء مجلس امانة عمان وموظفو الامانة.

4/ رؤساء مجالس المحافظات والبلدية والمحلية وأعضائها وموظفوها .

وعلى ان تكون مدة تقديم الاستقالة لأي من المذكورين اعلاه من غير الوزراء خمسة عشر يوماً قبل الموعد المحدد لتقديم طلبات الترشح , ينظر : المواد (10,11) .

([47]) ينظر الموادالمادة 8 /سادسا من قانون انتخابات مجلس النواب المصري رقم 46 لسنة 2014.

المطلب الثاني

موانع الترشيح في التشريع العراقي

اشار المشرع العراقي في نص المادة (8) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 الملغي :

/ ثانيا – ان لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة او اي قانون اخر يحل محله (قانون اجتثاث البعث) (قانون رقم 10 لسنة2008) [48].

خامسا/ ان لا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن او المال .

سادسا /أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية عند ترشحه .

بينما نجد ان المشرع العراقي في قانون انتخابات مجلس النواب رقم 9 لسنة 2020 النافذ قد اضاف موانع اخرى اضافة الى الفقرة ثانيا من المادة8 من القانون :

/ ثانيا – ان لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة او اي قانون اخر يحل محله (قانون اجتثاث البعث). اضاف الفقرة الثالثة من القانون النافذ :

ثالثا– ان يكون غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او اثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات وان شمل بالعفو عنها .

بينما نصت المادة (9) من القانون اعلاه "أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية او اعضاء مجلس المفوضين السابق والحالي او موظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند ترشحة "

كما اضاف منعا اخر من خلال نص الدستور في المادة (49/سادسا) لسنة 2005 بعدم جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب واي عمل او منصب رسمي وذلك لضمان استقلال المجلس في عمله [49] .

ومن الملاحظ على المشرع العراقي انه ترك الباب مفتوحا امام استيعاب حالات قد تستجد في المستقبل لتضاف الى قائمة موانع الترشيح لكونه تبنى معايير مرنة قد تستوعب الكثير من الحالات والاوصاف وهذا يعد مأخذا وانتقادا لهذا المنحى التشريعي فكان الاجدر به تحديد حالات واوصاف المنع من الترشيح تحديدا دقيقا لا يفتح بابا للتأويل والاضافة .

اضافة الى ذلك يؤخذ على المشرع العراقي سكوته عن موعد تقديم المرشح لاستقالته من الوظيفة العامة او المنصب الحكومي بمدة معقولة خلافا لما ذهب اليه المشرع المصري الذي حدد موعد الاستقالة ب (15) يوما قبل الانتخابات وكذلك كلا من المشرع البحريني والاردني وذلك للمحافظة

([48]) ينظر المادة 1و2و 4 من قانون قانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة رقم (10) لسنة 2008 المنشور في الوقائع العراقية العدد4061 بتاريخ 2008/2/14.

([49]) ينظر: نصوص المواد(7 / المادة 49/سادسا) من الدستور العراقي لسنة 2005 .

على نزاهة وشفافية الانتخابات وعدم استخدام اصحاب الوظائف والمناصب لمواقعهم ومناصبهم وموارد الدولة في دعم وتمويل حملتهم الانتخابية [50].

ونؤيد ما ذهب اليه المشرع المصري اذا كان اكثر توفيقا من المشرع العراقي في ادراجه لشرط (المنع من الترشيح لسقوط العضوية) وكان الاجدر بالمشرع العراقي الاخذ بهذا الشرط ولمدة دورة انتخابية كاملة من اجل الحفاظ على كرامة المجلس واعضائه من الاخلال الجسيم لواجبات العضوية من قبل العضو المعاقب بالمنع ونقترح تفعيل هذا الشرط (كعقوبة انضباطية) وبقوة لضمان حسن الاداء وحث الاعضاء على العمل بجد وبمهنية عالية .

([50]) ينظر المادة 15 من قانون انتخابات مجلس النواب المصري رقم 46 لسنة 2016.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الشروط الواجب توافرها في عضو السلطة التشريعية وموانع الترشيح فان من الضروري ان نختم الدراسة بعرض النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها وبيانها على النحو الاتي :

اولا : الاستنتاجات :

1- ان شروط وموانع الترشيح لعضوية السلطة التشريعية تختلف من دولة الى اخرى لكون لكل بلد خصوصية معينة ونظام دستوري يختلف عن الانظمة الاخرى فما يمكن تطبيقه في بلد ما لا يمكن ان يكون صالحا للتطبيق في بلد اخر.

2- اختلفت اغلب التشريعات الانتخابية في تحديد سن المرشح لعضوية السلطة التشريعية فهناك من حدده بسن 30 عاما واخر حدده بسن 28 عاما كما اشار اليه المشرع العراقي في قانون الانتخابات النافذ.

3- نص المشرع العراقي على شروط ترشيح في قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020 النافذ واحال قسم من هذه الشروط على ما ورد في قوانين اخرى مثل قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 ونص على احد شروط موانع الترشيح في قانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة رقم (10) لسنة 2008 بالنسبة للمنتمين الى حزب البعث والاجهزة القمعية .

4- ترك المشرع العراقي في قانون الانتخابات النافذ الباب مفتوحا امام استيعاب حالات قد تستجد في المستقبل لتضاف الى قائمة موانع الترشيح لكونه تبنى معايير مرنة قد تستوعب الكثير من الحالات والاوصاف وهذا يعد مأخذا وانتقادا لهذا المنحى التشريعي فكان الاجدر به تحديد حالات واوصاف المنع من الترشيح تحديدا دقيقا لا يفتح بابا للتأويل والاضافة.

ثانيا :التوصيات :

1- نوصي المشرع الدستوري العراقي الى ادراج شرط في الدستور(المنع من الترشيح لسقوط العضوية) ولمدة دورة انتخابية كاملة من اجل الحفاظ على كرامة المجلس واعضائه من الاخلال الجسيم لواجبات العضوية من قبل العضو المعاقب بالمنع ونقترح تفعيل هذا الشرط (كعقوبة انضباطية) وبقوة لضمان حسن الاداء وحث الاعضاء على العمل بجد وبمهنية عالية .

2- ندعو المشرع العراقي الى النص على ايداع مبالغ تأمين من قبل المرشح اومن قبل القائمة الانتخابية لتكون بمثابة تأمين يمنع انسحاب الاشخاص من العملية الانتخابية وبالتالي تؤدي كثرة الانسحابات الى الارباك والتخبط في عمل مفوضية الانتخابات مما يؤدي ذلك الى عدم الاستقرار لقوائم واسماء المرشحين الامر الذي يؤثر بشكل كبير على سلامة ونزاهة الانتخابات .

3- نوصي المشرع العراقي بتحديد حالات واوصاف المنع من الترشيح تحديدا دقيقا لا يفتح بابا للتأويل والاضافة وعدم ترك الباب مفتوحا امام استيعاب حالات قد تستجد في المستقبل لتضاف الى قائمة موانع الترشيح لكونه تبنى معايير مرنة قد تستوعب الكثير من الحالات والاوصاف .

4- ندعو المشرع العراقي الى الافصاح والتحديد الدقيق لموعد تقديم المرشح (الموظف او المكلف بمنصب سيادي) لاستقالته من الوظيفة العامة او المنصب الحكومي بمدة معقولة بما لا تقل عن (15) يوما قبل الانتخابات وذلك للمحافظة على نزاهة وشفافية الانتخابات وعدم استخدام اصحاب الوظائف والمناصب لمواقعهم ومناصبهم وموارد الدولة في دعم وتمويل حملتهم الانتخابية .

5- نرى ان الاجدر بالمشرع العراقي توحيد الشروط والموانع في قانون موحد مثل قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020 النافذ وعدم ادراج هذه الشروط والموانع في قوانين مختلفة .

6- ندعو المشرع العراقي الى تضمين نص في قانون الانتخابات النافذ انه لا يحق لمزدوجي الجنسية الترشيح قبل تقديم ما يؤيد التنازل عن الجنسية الاخرى غير العراقية الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استنادا للمادة 18/رابعا من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

قائمة المراجع والمصادر

اولا : الكتب القانونية

1- د . ابراهيم عبد العزيز شيحا , النظم السياسية الدول والحكومات ,الاسكندرية ,منشاة المعارف ,2006.

2. د. احسان حميد المفرجي ,كطران زغير نعمة ,رعد ناجي الجدة ,النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ,بغداد ,1990 .

3. د . احمد سعيفان ,الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة ,دراسة مقارنة, ط1,بيروت, منشورات الحلبي الحقوقية , , 2008 .

4. د. امين سلامة العضايلة, الوجيز في النظام الدستوري ,عمان,دارالثقافة للنشر والتوزيع ,2012

5. ايناس محمد البهجي ,ويوسف المصري, المواطنة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية,المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة,2013.

6. د . حميد حنون خالد , الانظمة السياسية ,بغداد ,مطبعة الفائق ,2008 .

7. د. حميد حنون خالد ,مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ,ط1, ,مكتبة السنهوري , بيروت, 2012 .

8 د. حميد حنون خالد , ثنائية المجلس التشريعي في العراق , دراسة في مجلس الاتحاد ,بغداد , دار الحكمة ,2012

9. د. رعد ناجي الجدة , التشريعات الدستورية في العراق ,بيت الحكمة , قسم الدراسات التاريخية , السلسلة الوثائقية (1), بغداد , المكتبة الوطنية , (ب – ت) .

10. د. طعيمه الجرف , نظرية الدولة والمبادئ العامة للانظمة السياسية ونظم الحكم " دراسة مقارنة " ط4, مكتبة القاهرة الحديثة, القاهرة , 1973 .

11. د. عامر محمود الكسواني ,الجنسية والموطن ومركز الاجانب,ط 1, دار الثقافة للنشر والتوزيع , 2010.

12. د. عبد الباقي البكري ,زهير البشير , المدخل لدراسة القانون , المكتبة الوطنية, بغداد , 1989

13. د. عبد الكريم علوان , النظم السياسية والقانون الدستوري ,ط1, دار الثقافة للنشر ,عمان , والتوزيع ,1998 .

14. د. عصام الدبس , النظم السياسية , الكتاب الثالث , السلطة التشريعية , دار الثقافة , عمان,2011.

15.د. عصام نعمة اسماعيل , النظم الانتخابية , دراسة مقارنة , منشورات زين الحقوقية, بيروت, 2009

16. د. عمر الحوري , القانون الدستوري , منشورات دار الحلبي الحقوقية, بيروت,2009 .

17. د. محمود عبد المنصف علي السيد, مبدا المواطنة في القانون الدستوري, ط1 , دار الكتب والوثائق القومية,2016.
18. د. منذر الشاوي ,القانون الدستوري , (نظرية الدولة) , بغداد , منشورات مركز البحوث القانونية , 1981 .
19. د. منصور محمد محمد الواسعي ,حق الانتخاب والترشيح وضماناتها , دراسة مقارنة ,المكتب الجامعي الحديث.الاسكندرية , 2010 .
20. د. وميض رمزي العمري , مسودة مشروع الدستور والاصلاح القانوني للدولة في العراق , مركز الموصل , قسم البحوث , 2004 .

ثانيا :الرسائل و الإطاريح الجامعية :

1- افين خالد عبد الرحمن , المركز القانوني لعضو البرلمان , دراسة مقارنة , اطروحة دكتوراه , العراق , اربيل , جامعة صلاح الدين , 2013
2- اكرام فالح احمد الصواف , مسؤولية عضو السلطة التشريعية في دستور العراق لسنة 2005 , دراسة دستورية مقارنة , اطروحة دكتوراه , العراق , جامعة الموصل ,2018
3- رزيقة سكوب , دور النائب في المجلس الشعبي الوطني بين القانون والممارسة السياسية , رسالة ماجستير , الجزائر . بسكرة , جامعة محمد خضير , 2016

ثالثا : الدساتير

1- الدستور اللبناني لسنة 1926
2- الدستور الاردني لسنة 1952
3- مسودة مشروع الدستور العراقي لسنة 1990
4- الدستور البحريني لسنة 2002 المعدل.
5- دستور جمهورية العراق لسنة2005 النافذ
6- دستور جمهورية مصر لسنة2014
7- الدستور التونسي لسنة 2014.

رابعا : القوانين

1. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
2. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته.
3. قانون انضباط موظفي الدولة العراقي والقطاع العام رقم (14) لسنة1991.
4. قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة2006 النافذ .
5. قانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة العراقي رقم (10) لسنة 2008

6. قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني لسنة 2012.
7. قانون الانتخابات العراقي رقم (45) لسنة 2013 الملغي
8. قانون الانتخابات العراقي النافذ رقم (9) لسنة 2020 النافذ
9. قانون انتخابات مجلس النواب المصري رقم (46) لسنة 2014
10. قانون انتخاب مجلس النواب الاردني لسنة 2016